الأمم المتحدة

A/CN.9/1193

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2024
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

الدورة الثمانون

فيينا، 30 أيلول/سبتمبر – 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثمانين (فيينا، 30 أيلول/سبتمبر – 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

المحتويات

الصفحة

أولا-	مقدمة	2
ثانيا-	تنظيم الدورة	3
ثالثا-	وضع مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في صيغتها النهائية	4
	ألف- مقدمة	4
	باء- بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية	5
	جيم- بند نموذجي بشأن الاحتكام	6
	دال- بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين	9
	هاء- بند نموذجي بشأن السرية	9
رابعا-	ندوة الأونسيترال بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية	9
	ألف- حلقة النقاش الأولى: المسائل المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية من وجهة نظر مؤسسات التحكيم	9
	باء- حلقة النقاش الثانية: تجربة الرقمنة في إجراءات المحاكم الوطنية	10
	جيم- عرض إيضاحي يقدم لمحة عامة عن نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية والخطابات الإلكترونية وحلقة النقاش الثالثة: تحليل التفاعل بين نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والتجارة الإلكترونية.	11
	دال- مناقشة مائدة مستديرة – استكشاف النهج المستصوبة	12
خامسا-	النظر في موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها	13
سادسا-	مساء العمل في المستقبل	15

V.24-18203 (A)   061124   061124

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا الموضوعين[1]. وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام في دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، وواصل النظر فيه حتى الدورة التاسعة والسبعين (نيويورك، 12-16 شباط/فبراير 2024)[2].

2- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024)، بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[3]. وأقرت اللجنة أيضا من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية الواردة في الوثيقة A/CN.9/1181، وأذنت للفريق العامل بتحريرها ووضعها في صيغتها النهائية خلال دورة الفريق العامل الثمانين استنادا إلى قراراته ومداولاته[4].

3- وفي عام 2020، نظرت اللجنة في مقترح بشأن تقييم مسألة تسوية المنازعات في السياق الحديث (A/CN.9/1037) وطلبت إلى الأمانة أن تقيِّم الاتجاهات الحديثة في تسوية المنازعات الدولية، مع التركيز بوجه خاص على الاقتصاد الرقمي[5]. وبفضل الدعم المالي المستمر من اليابان، أقرت اللجنة مواصلة هذه الأعمال الاستكشافية الذي تضطلع بها الأمانة سنويا[6]. وفي عام 2024، نظرت اللجنة في مذكرتين من الأمانة إحداهما تقرير مرحلي (A/CN.9/1189) والثانية مقترحات بشأن الأعمال المقبلة (A/CN.9/1190) لمشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي[7]. وقدمت الوثيقة الثانية خيارات تشريعية مقترحة للاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، واقترحت أن تنظر اللجنة في تكليف فريق عامل بمتابعة هذا الموضوع.

4- وبعد المناقشة، كلفت اللجنة الفريق العامل الثاني بالعمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم الإشعارات الإلكترونية بالتحكيم. وفي هذا الصدد، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل تكليفا واسع النطاق لاستبانة المشاكل واستكشاف الحلول المناسبة لمعالجتها من دون المساس بالشكل النهائي للنتيجة. ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة لمدة يومين خلال دورة الفريق العامل الثمانين من أجل مواصلة تقييم المسائل المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها لكي ينظر فيها الفريق العامل[8].

5- وبناء على ذلك، وضع الفريق العامل مشروع الملاحظات التفسيرية المصاحبة لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في صيغتها النهائية وعقد ندوة لمدة يومين، ثم نظر بصورة أولية في موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها.

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرات 223-225.

(2) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرتان 79 و80.

(3) المرجع نفسه، الفقرات 81-90.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 91 و92.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الفقرات 69-71.

(6) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 232، *والدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 220، *والدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 204، *والدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرة 278.

(7) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرات 277-283.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 284 و285.

ثانيا- تنظيم الدورة

6- عقد الفريق العامل، الذي كان يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثمانين في مركز فيينا الدولي من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وخُصص يوما 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 لعقد ندوة.

7- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، الكويت، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

8- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، تشاد، توغو، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، صربيا، عمان، غواتيمالا، الفلبين، مالطة، موريتانيا، ميانمار، النرويج، هايتي، هولندا (مملكة-).

9- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة*: البنك الدولي؛

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية*: الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية/اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) *المنظمات غير الحكومية*: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، المعهد المعتمد للمحكمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، منتدى التحكيم الإسباني والأيبيري-الأمريكي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مؤسسة التحكيم الألمانية، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني، الاتحاد الدولي للموثقين، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري، هيئة لندن للتحكيم الدولي، غرفة التحكيم في ميلانو، معهد التحكيم الهولندي، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، رابطة محامي ولاية نيويورك، مؤسسة "برايم" المالية، مركز التحكيم الروسي في المعهد الروسي للتحكيم الحديث، مركز التحكيم الدولي في شنغهاي، محكمة شينزين للتحكيم الدولي، مركز وادي السيليكون للتحكيم والوساطة، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران.

10- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرِّرة: بشرى الدشتي (الكويت)**

11- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.237)؛ (ب) مذكرة موجهة من الأمانة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن مشروع البنود النموذجية بصيغتها التي أعدها الفريق العامل والملاحظات التفسيرية المنقحة (A/CN.9/1181)؛ (ج) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها (A/CN.9/WG.II/WP.238)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن مقترحات بشأن الأعمال المقبلة لمشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1190).

12- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- وضع مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في صيغتها النهائية.

5- ندوة الأونسيترال بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية.

6- النظر في موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها.

7- اعتماد التقرير.

ثالثا- وضع مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في صيغتها النهائية

13- ركز الفريق العامل، لدى نظره في مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، على الاقتراحات التي كانت أكثر من مجرد تحريرية، مراعيا في ذلك أن اللجنة سبق أن اعتمدت المشروع من حيث المبدأ. وإلى جانب التغييرات التي نوقشت واتُّفق عليها في الدورة الحالية وأُوردت في هذا التقرير، عهد الفريق العامل إلى الأمانة بمراجعة المشروع وتحريره ووضع الملاحظات التفسيرية في صيغتها النهائية ليتسنى نشرها مع البنود النموذجية. ودعيت الوفود إلى أن تقدم، كتابة، تعليقات تحريرية (بما في ذلك تعليقات على الترجمة) لمساعدة الأمانة في التجهيز لنشر المذكرة التفسيرية.

ألف- مقدمة

14- بالنسبة للفقرة 4، اتُّفق على إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة: "واستخدام واحد منها أو أكثر حسب رغبتها وفقا لاحتياجاتها".

15- واتُّفق على الاستعاضة عن الفقرة 6 بالنص التالي:

يركز هذا البند النموذجي على الاحتكام من أجل تسوية المنازعات مع السماح أيضا بإجراء تحكيم كامل عندما يرى أحد الأطراف ضرورة لذلك. وهو يسمح للأطراف بالحصول على قرار سريع وفعال من حيث التكلفة من محتكم إليه يتمتع بالخبرة المطلوبة، وهو أمر ضروري لحل الخلافات بسرعة ولإبقاء المشروع على مساره. وعلى الرغم من أن القرار ملزم تعاقديا ويمكن إنفاذه على المدى القريب، فإن أي طرف غير راض عن قرار المحتكم إليه يحتفظ بالحق في إحالة المنازعة إلى التحكيم (إما بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم أو قواعد التحكيم المعجل) للحصول على حكم نهائي بشأن نفس المسائل التي كانت موضوع الاحتكام.

والتزام الأطراف بالامتثال لقرار المحتكم إليه يمكن أن يُنفَذ هو نفسه في إجراء تحكيم، ما لم يعدله أو ينقضه قرار تحكيم. ومن المفترض أن يركز هذا الإجراء بشكل ضيق على ما إذا كان أحد

الأطراف قد التزم بالقرار، وأن يُجرى بسرعة وفقا لبنود تستند إلى البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية.

والاحتكام مناسب للأطراف التي تبحث عن آلية للتوصل بسرعة إلى نتيجة ملزمة وقابلة للإنفاذ، خاصة في الحالات التي تواجه فيها العقود الطويلة الأجل خلافات حول مسائل محددة. فهذا يسمح باتخاذ قرارات سريعة، مما يمكن الأطراف من مواصلة مشروعها من دون أي تعطلات كبيرة. وفيما عدا هذه الحالات المحددة، قد ينطوي الاحتكام على إمكانات أوسع في أي علاقة ترغب فيها الأطراف بالاحتفاظ بالتحكيم فقط للحالات التي يجد فيها أحد الأطراف على الأقل أن القرار السريع الذي أصدره المحتكم إليه غير مقبول.

16- واتُّفق على الاستعاضة عن الفقرة 7 بالفقرة التالية:

ينص هذا البند النموذجي على إمكانية أن يساعد مستشارون تقنيون مستقلون هيئات التحكيم خلال عملية التحكيم التي تنطوي على مسائل تقنية معقدة. ويساعد هؤلاء المستشارون التقنيون هيئة التحكيم على اتخاذ قراراتها المستنيرة بنفسها من خلال توفير تفسيرات تقنية أو معرفة أساسية متخصصة تساعد هيئة التحكيم على فهم المسائل التقنية، في إطار إجراء يتقيد بمبادئ الحياد والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية.

باء- بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

17- اتُّفق على إعادة صياغة الفقرة 2 على النحو التالي:

ويمكن أن تكون إجراءات التحكيم المعجلة للغاية مفيدة بشكل خاص في تسوية المنازعات التي تنشأ عن مشاريع التكنولوجيا أو التشييد أو المشاريع المالية أو غيرها من المشاريع التي قد يؤثر عدم تسوية المنازعات بسرعة فيها سلبا في أعمال أحد الأطراف. وتضمن الأطر الزمنية الأقصر سرعة تسوية المنازعات وتفادي احتمال، على سبيل المثال، أن يتعطل المشروع إذا عُلق بسبب إجراءات طويلة ومكلفة. ومع ذلك، على الأطراف التأكد من أن المنازعات المعروضة للتحكيم المعجل للغاية مناسبة لمثل هذه الإجراءات المبسطة. ففي حين تحافظ قواعد التحكيم المعجل للغاية على الحقوق الإجرائية الأساسية، فإن المسائل المتنازع عليها لا ينبغي أن تكون معقدة أو واسعة بشكل غير متناسب، لأن ذلك قد يقوض فعالية العملية المعجلة.

18- واتُّفق على تنقيح الفقرة 12 على النحو التالي:

الخيار الأول ينص على إمكانية تمديد المدة الزمنية المحددة لإصدار هيئة التحكيم قرارها، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل، على ألاَّ تتجاوز في البند النموذجي مهلة زمنية قصيرة، مثلا ما مجموعه 90 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ويمنح هذا الخيار هيئة التحكيم سلطة إضافية، في ظروف استثنائية، لطلب المزيد من الوقت ومن ثم دعوة الأطراف إلى التعبير عن آرائها، وفقا للمادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل. ويتعين على الأطراف أن تضمن أن يظل التمديد المسموح به بموجب الفقرة (هـ) معقولا في ضوء الجدول الزمني الذي اختارته بموجب الفقرة (د). وإذا اتفقت الأطراف على فترة الـ45 يوما الواردة في الفقرة (د)، فلعلها تود، على سبيل المثال، أن تحدد في الفقرة (هـ) أن التمديد يجب ألا يتجاوز ما مجموعه 90 يوما.

19- وفي الجملة الأخيرة من الفقرة 15، اتُّفق على حذف نهاية الجملة الواردة بعد عبارة "الفقرة (هـ)".

20- وفي الفقرة 18، اتُّفق على حذف الجملة الرابعة.

جيم- بند نموذجي بشأن الاحتكام

21- اتُّفق على إدراج فقرة استهلالية إضافية قبل الفقرة 1:

الاحتكام هو طريقة لتسوية المنازعات يصدر خلالها المحتكم إليه، من خلال إجراء مبسط وفي وقت قصير جدا، قرارا يتوجب على الأطراف الامتثال له فورا. ويجوز للطرف الذي لا يرضى بهذا القرار أن يحيل بعد ذلك جزءا من المنازعة نفسها أو كلها إلى التحكيم؛ ولكن عليه مع ذلك الامتثال للقرار ما لم تسوِ، وإلى أن تسوي، هيئة التحكيم المنازعة بشكل مختلف. والاحتكام معروف بالفعل في بعض البلدان وعلى الصعيد الدولي في بعض الممارسات المتعلقة بالعقود؛ وهو مفيد بشكل خاص في سياق المشاريع التي تستغرق بعض الوقت (على سبيل المثال، مشاريع التشييد الكبيرة) حيث تكون هناك حاجة إلى أن يسوِّي المنازعات بسرعة محتكم إليه لديه خبرة في موضوع العقد. وغالبا ما تكون هذه المنازعات التي قد تنشأ في سياق أعمال الأطراف تقنية (على سبيل المثال، تفسير التصاميم التعاقدية أو الحاجة إلى تغيير التصميم). وإذا قُدمت كل منازعة من هذا القبيل إلى التحكيم الكامل، فقد يؤدي التعطل الطويل في المشروع (بالإضافة إلى انقطاع التدفق النقدي عن المشاركين فيه) إلى تعطل المشروع. فنظام الاحتكام، الذي يسمح بالتوصل إلى تسوية سريعة وملزمة مؤقتا لهذه المنازعات من قبل محتكم إليه قد يملك الخبرة اللازمة لفهم المشروع، والذي يبقي مع ذلك على فرصة اللجوء إلى التحكيم الكامل، يمكن أن يسهل إنجاز العقود طويلة الأجل.

وتشير التجربة في مجال الاحتكام في بعض البلدان وفي أنواع محددة من العقود إلى إمكانية تطبيقه على نطاق أوسع، ويوفر البند النموذجي الحالي إطارا لدعم هذا التطبيق الأوسع.

22- وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة 2، اتُّفق على الاستعاضة عن النص الوارد بعد عبارة "طرفا ثالثا محايدا ومستقلا" بعبارة "غالبا ما يكون خبيرا في نوع العمل المبين في العقد المبرم بين الأطراف".

23- وبالنسبة للجملة الثانية من الفقرة 5، اتُّفق على إضافة حاشية لشرح الفروق اللغوية بين النص الإسباني والإنكليزي والروسي والفرنسي من البنود النموذجية والنص الصيني والعربي لأن مفهوم الحروف الكبيرة غير موجود في اللغتين الصينية والعربية.

24- ولشرح الجوانب الفنية للخيارين 1 و2 على نحو أفضل، اتُّفق على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 7 بما يلي:

ويسمح هذا الخيار للأطراف بألا تقيد نطاق الاحتكام، أي أن أي منازعة تنشأ في إطار العقد يمكن أن تخضع للاحتكام دون تحديد أنواع معينة من المنازعات أو استبعاد أي فئات. ويتفادى هذا النهج الخلافات المحتملة حول نطاق سلطة المحتكم إليه. كما أنه يعتمد أولا، على الطرف الذي يقرر مباشرة الاحتكام، ثم على المحتكم إليه نفسه لتحديد ما إذا كانت المنازعة مناسبة للاحتكام. فإذا قرر المحتكم إليه أن المنازعة المعروضة عليه، أو بعض جوانبها، غير مناسبة للاحتكام، فإنه مخول صراحة سلطة الخلوص إلى هذه النتيجة (انظر الفقرة 2 (ز)).

25- وإضافة إلى ذلك، اتُّفق على حذف عبارة "مشاكل الاختصاص المحتملة و" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 8.

26- واتُّفق على إضافة نص على غرار ما يلي في تفسير الفقرة الفرعية (أ) قبل الفقرة 9 المتعلقة بتقديم الطلبات:

عند تقديم المنازعة للاحتكام، ينبغي للأطراف تقييم مدى ملاءمة الخيار الذي تتفق عليه والأطر الزمنية المرتبطة به لقرار المحتكم إليه لضمان تلبية توقعاتها في تسوية المنازعة في الوقت المناسب.

27- ولتوضيح معنى عبارة "المحتكم إليه المرافق"، اتُّفق على الاستعاضة عن الجملتين الأخيرتين من الفقرة 10 بما يلي:

وبدلا من ذلك، يمكن أن تنظر الأطراف في تعيين محتكم إليه يكون "تحت الطلب" منذ بداية المشروع أو، بالمثل، إنشاء "مجلس لتسوية المنازعات" أو هيئة مماثلة إن هي رغبت في ضمان وجود محتكم إليه معين (محتكم إليهم معينين) طوال مدة العقد. ويستتبع هذا النهج تكاليف إضافية (قد يفوقها مع ذلك أثر هذه الترتيبات المتمثل في تفادي المنازعات).

28- وتوخيا للوضوح، اتُّفق على تقسيم الفقرة 12 إلى فقرتين منفصلتين. وتبدأ الفقرة الجديدة من عبارة "سلطة التعيين قد ...". كما اتُّفق على إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة الأولى الجديدة:

ويمكن أن تكون سلطات التعيين في سياق الاحتكام، على سبيل المثال، هيئات أو مؤسسات مهنية ذات معرفة وإلمام بالخبراء في المجال ذي الصلة.

29- واتُّفق على إضافة ما يلي بعد الجملة الثانية من الفقرة 16:

ومع ذلك، قد يتقرر في مرحلة لاحقة من الإجراءات بأن المنازعة أو بعض جوانبها غير مناسبة للاحتكام، وقد يكون ذلك عندما يتخذ المحتكم إليه قراره بشأن تلك الأجزاء من المنازعة المناسبة للاحتكام.

30- وفيما يتعلق بالفقرة 19، اتُّفق على أن تُقرأ الجملة الأولى على النحو التالي "ويسهم اختيار إصدار قرار غير مسبب في تسريع الإجراء"، وعلى أن يستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بالنص التالي:

وقد يؤدي إلزام المحتكم إليه ببيان أسباب القرار إلى أن يكتسب فهما أعمق للمنازعة، وقد يكون من المهم أن تعرف الأطراف الأسباب التي تقف خلف قرار المحتكم إليه، فذلك يمكنها من اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كانت ستلجأ إلى التحكيم لاحقا بشأن المنازعة نفسها. وإضافة إلى ذلك، في حال قدم المدعى عليه اعتراضا، في سياق التحكيم المتعلق بالامتثال بموجب الفقرة 3، وهو احتمال ضئيل، بأن المحتكم إليه حرمه من فرصة معقولة لعرض قضيته أو لم يعامل الأطراف على قدم المساواة، قد تجد هيئة التحكيم المعنية بالامتثال صعوبة في البت في هذا الدفع إذا لم يكن المحتكم إليه قد قدم أسبابا لقراره.

31- وبالنسبة للجملة الأولى من الفقرة 22، اتُّفق على حذف عبارة "من المستصوب أن يقدم المحتكم إليه تعهدا" والاستعاضة عنها بعبارة "يجوز للأطراف أن تنظر في تقديم تعهد ...".

32- واتُّفق على الاستعاضة عن الفقرة 23 بالنص التالي الذي يوضح على نحو أفضل أن صلاحية منح الضمانة متأصلة في صلاحية اتخاذ القرار الممنوحة للمحتكم إليه، وبالتالي يتفادى أي ربط بين مسألة القرارات التي لا رجعة فيها ومنح الضمانة:

عند منح تدبير انتصاف، ورهنا بظروف معينة، يجوز للمحتكم إليه أن يأمر بأن يقدم المستفيد من القرار ضمانة لكفالة الدفع أو السداد في المستقبل في حال صدور قرار مختلف عن هيئة التحكيم. وفي الوقت نفسه، غالبا ما يباشَر بالاحتكام لضمان التدفق النقدي. ولذلك، فإن أي قرار يصدر للأمر بتقديم ضمانة في سياق مدفوعات نقدية إضافية قد يحبط هدف المحتكم إليه في التوصل إلى قرار لضمان التدفق النقدي، ومن ثم يجب موازنته بعناية مع الهدف الأوسع المتمثل في ضمان تنفيذ العقد في الوقت المناسب.

33- وفيما يتعلق بالفقرة 24، اتُّفق على الاستعاضة عن الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة 24 بما يلي:

وتوفر هذه العملية وسيلة ناجعة لمعالجة حالات عدم الامتثال المزعومة للالتزام بالامتثال لقرار المحتكم إليه. وعلى الرغم من أنها تتماشى مع التحكيم المعجل للغاية، فإنها تجسد خيارات محددة فيما يتعلق بالحدود الزمنية بموجب البند النموذجي للتحكيم المعجل للغاية والتي تبدو متوائمة أكثر مع التركيز الضيق جدا للتحكيم المتعلق بالامتثال.

34- وفي الفقرة 28، اتُّفق على نقل عبارة "وكذلك القرارات التي يتخذها المحتكم إليه أو هيئة التحكيم بموجب الفقرة 3" إلى نهاية الجملة الأولى وحذف باقي الجملة لأنها اعتُبرت مبهمة.

35- واتُّفق على إضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة 28:

وفي حين أن بعض العقود تتطلب إشعارا بعدم الرضا للحيلولة دون أن يصبح قرار المحتكم إليه نهائيا، فإن البند النموذجي يضمن لهذا القرار القوة الملزمة مؤقتا من خلال التحكيم المتعلق بالامتثال، تاركا نهائية القرار إلى المهل الزمنية القانونية.

36- وفي الجملة الأخيرة من الفقرة 29، اتُّفق على الاستعاضة عن عبارة "بالتوازي" بعبارة "بالتزامن". واتُّفق كذلك على إضافة النص التالي بعد الجملة الأخيرة:

ومن المتوقع أن يقدم أحد الأطراف على الأرجح، إذا كان متضررا بشكل ما من تنفيذ عقد يحكمه البند النموذجي، النقطة المتنازع عليها إلى الاحتكام من البداية، مستفيدا من قصر مدة هذا الإجراء وخبرة المحتكم إليه المتخصصة. وفي مثل هذه الظروف، من المتوقع أيضا أن ينتظر الطرفان قرار المحتكم إليه قبل أن يقرر أي منهما ما إذا كان سيباشر بالتحكيم (بموجب الفقرة 1) لإعادة النظر في بعض أو كل المسائل التي كانت موضوعا للاحتكام. ومع ذلك، يسلم البند النموذجي أيضا بإمكانية ظهور سيناريوهين، وإن كانت احتمالاتهما ضئيلة للغاية. وهما على وجه الخصوص: ‘1’ أن الطرف الذي لا يباشر بالاحتكام قد يبدأ عملية تحكيم بشأن بعض أو كل المسائل نفسها قبل إتمام الاحتكام، أو ‘2’ أن الطرف المتضرر قد يعرض منازعته من البداية مباشرة على التحكيم، في حين يباشر الطرف الآخر (الذي يعتقد أن المنازعة ينبغي أن يُبت فيها بالاحتكام) بالاحتكام.

وموقف البند النموذجي هو أنه إذا نشأت إجراءات متزامنة في إطار أي من السيناريوهين ‘1’ أو ‘2’، جاز مواصلة كلا الاحتكام والتحكيم. ويجسد هذا النهج فهما مفاده أن مدة تداخل الإجراءات ستكون على الأرجح قصيرة، لأن الاحتكام يجب أن ينتهي عادة في غضون 30 يوما من بعد أن يكون الطرفان قد عرضا موقفيهما، في حين أن التحكيم عادة ما يستمر مدة أطول بكثير. وإلى جانب ذلك، قد يتفق الطرفان على تعليق أحد الإجراءات المتزامنة إذا اعتقدا أن ذلك منطقي في قضية معينة.

37- واتُّفق على الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة 30 بالنص التالي:

غير أنه يمكنه للطرفين، إذا رغبا في تجنب أي احتمال لتزامن الإجراءات منذ البداية، الاتفاق على إدراج صيغة أخرى في الفقرة 5 من البند النموذجي لتفادي حدوث ذلك. ويهدف هذا النص الإضافي الاختياري إلى تجنب الإجراءات المتزامنة من خلال وضع تسلسل إجرائي محدد والتفاعل بين الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرة 1.

38- وفيما يتعلق بالفقرة 31، اتُّفق على إضافة عبارة "والمخاطر القانونية والعملية المرتبطة بتنفيذ إجراءين بشأن نفس المسألة في نفس الوقت" بعد عبارة "الإجراءات المتزامنة".

39- واتُّفق على الاستعاضة عن النص الوارد في الفقرة 32 بما يلي:

إلا أن إدراج بند من هذا القبيل قد ينطوي على مخاطر، فقد تنشأ منازعات بشأن مسائل إجرائية، مما يؤدي إلى تأخيرات وربما لجوء الأطراف إلى أساليب المماطلة. وإلى جانب ذلك، وكمسألة عملية، من المرجح أن يكون احتمال حدوث ازدواجية في الإجراءات المتزامنة محدودا، نظرا لقصر مدة إجراءات الاحتكام، حتى في الحالات التي لا تعتمد فيها الأطراف العبارة الاختيارية المضافة إلى الفقرة 5.

دال- بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين

40- اتُّفق على أن يكون نص الفقرة 1 كما يلي:

وفي المنازعات الشديدة التخصص أو التقنية أو الأنواع الأخرى من المنازعات، قد تستفيد هيئات التحكيم من الدعم المقدم بشأن الجوانب التقنية من أجل فهم القضية وتقييمها على نحو أفضل. وتحدد الفقرة 1 كيفية توفير الخبرة التقنية من قبل المستشارين التقنيين لمواكبة هيئة التحكيم في الإجراءات. ويختلف دور المستشارين التقنيين عن دور الخبراء المعينين عملا بالمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم). فالمستشار التقني يساعد هيئة التحكيم في فهم المنازعة من الناحية التقنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم يعدون تقارير خطية تتضمن آراء بشأن المسائل التي من المقرر أن تبت فيها هيئة التحكيم، أما دور المستشارين التقنيين فيقتصر على مساعدة هيئة التحكيم، في المقام الأول عن طريق التوضيحات، على فهم المسائل التقنية التي تظهر في المذكرات والأدلة الواردة من الأطراف. فعلى سبيل المثال، قد يكون المستشار التقني مفيدا في القضايا التي تتطلب خبرة متخصصة أو في القضايا التي تنطوي على حسابات معقدة تستند إلى نماذج وأساليب متقدمة. ويجب أن تستند التوضيحات التي يقدمها المستشارون التقنيون إلى معايير مقبولة عموما في مجال الخبرة التقنية.

41- وفي الفقرة 5، اتُّفق على الاستعاضة عن الجملة الأولى بما يلي: "وتحديد الاختصاصات أمر ضروري لضمان حقوق الأطراف في أن يُستمع إليها، فهو يرسم حدود نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي يؤدي بها المستشار التقني دوره".

هاء- بند نموذجي بشأن السرية

42- اتُّفق على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 3 على النحو التالي:

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف إضافة عبارة بشأن الحفاظ على سرية أي معلومات تُنشر عن غير قصد أو عن قصد بما يتعارض مع الحكم المتعلق بالسرية في القانون المنطبق ذي الصلة.

رابعا- ندوة الأونسيترال بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية

43- نُظمت الندوة حول ثلاثة مواضيع رئيسية، وجرى تناول كل منها في حلقة نقاش مخصصة: '1' المسائل المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية من وجهة نظر مؤسسات التحكيم؛ '2' تجربة الرقمنة في إجراءات المحاكم الوطنية؛ '3' لمحة عامة عن نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية والاتصالات الإلكترونية تلتها حلقة نقاشية حللت التفاعل بين نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والتجارة الإلكترونية. واختُتمت الفعالية بمناقشة مائدة مستديرة حول الخيارات المحتملة والمسارات الممكنة للمضي قدما في العمل[9].

ألف- حلقة النقاش الأولى: المسائل المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية من وجهة نظر مؤسسات التحكيم[10]

44- تناولت المناقشات ممارسة مؤسسات التحكيم المتمثلة في إصدار قرارات التحكيم وتسليمها إلكترونيا بموجب قواعد المؤسسة في حال: '1' وجود أحكام صريحة بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية (التوقيع على قرارات

(9) للحصول على معلومات إضافية عن الندوة، يرجى الرجوع إلى الصفحة الشبكية المخصصة، بما في ذلك المعلومات الأساسية مثل قواعد مؤسسات التحكيم ذات الصلة: https://uncitral.un.org/en/colloquium_electronic_arbitral_awards.

(10) أدارت حلقة النقاش هذه نادين ليديرر، موظفة شؤون قانونية، شعبة التحكيم وقانون الإجراءات المدنية الدولية الثانية، وزارة العدل الاتحادية، ألمانيا، وشارك فيها كل من ألكسندر ج. فيساس، الأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، ومدير شعبة تسوية

التحكيم وإصدارها)؛ '2' وجود أحكام بشأن التوقيع الإلكتروني فقط؛ '3' عدم وجود أحكام صريحة بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية، لكن مع صدور قرارات تحكيم إلكترونية في الممارسة العملية.

45- وبدأت حلقة النقاش بإبداء اثنين من المتحاورين تأييدا عاما للنتائج الواردة في مذكرتي الأمانة A/CN.9/1190 و A/CN.9/WG.II/WP.238، اللتين بينتا أن قرارات التحكيم الورقية لا تزال سائدة بسبب وجود تصور بأن قرارات التحكيم الإلكترونية تؤدي إلى انعدام اليقين القانوني.

46- وذُكر أن بعض مؤسسات التحكيم لا تشير صراحة إلى قرارات التحكيم الإلكترونية في قواعدها ووثائقها التوجيهية، الأمر الذي يجسد النهج الحذر الذي تأخذ به. وقيل إن مرد ذلك هو ضرورة التقيد بالمتطلبات الإلزامية بموجب القانون الداخلي بشأن التوقيع على قرارات التحكيم وتسليمها (الإخطار) لكي يتسنى إنفاذ تلك القرارات، وشعور تلك المؤسسات بالمسؤولية عن ضمان الوفاء بتلك المتطلبات، ولا سيما في الولايات القضائية التي يُحتمل أن يُلتمس فيها الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. ومع ذلك، أُوضح أن جائحة كوفيد-19 سرَّعت من الحاجة إلى العمل بقرارات التحكيم الإلكترونية في ممارساتها، حتى بالنسبة لتلك المؤسسات، وأن إمكانية إصدار قرارات التحكيم وتسليمها إلكترونيا أصبحت متاحة باتفاق الأطراف، وإن كان ذلك على سبيل الاستثناء.

47- ولوحظ أن تواتر إصدار قرارات التحكيم الإلكترونية يختلف من منطقة جغرافية لأخرى، ويعتمد أيضا على الممارسة التي ترسيها المؤسسات المختلفة. فعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى المؤسسات أن 56 في المائة من قرارات التحكيم في مكاتبها في أمريكا اللاتينية سُلمت إلكترونيا خلال الفترة 2023-2024، بينما لم تتجاوز تلك النسبة 20 في المائة في مكتبها في هونغ كونغ.

48- وبالنسبة لبعض المؤسسات، أفيد بأن قرارات التحكيم الإلكترونية ممارسة معتادة يسهلها وجود بيئة قانونية ملائمة للتكنولوجيا الرقمية. وذكرت إحدى المؤسسات أن قرارات التحكيم تصدر إلكترونيا بشكل تكميلي، على سبيل المثال، من خلال تضمين قرار التحكيم المصاغ إلكترونيا صورة لتوقيع ممسوح ضوئيا بالحبر السائل باعتباره توقيعا صحيحا، ما لم يطلب الأطراف خلاف ذلك صراحة، وهو أمر نادر الحدوث. وأشير أيضا إلى أن بعض المؤسسات تقدم خدمة توقيع إلكتروني متقدمة أكثر أمانا للأطراف التي تبحث عن مستويات أعلى من الأمان.

49- وأشارت مؤسسة أخرى إلى أن التشريعات الداخلية في الولاية القضائية التي تقع فيها المؤسسة تعترف بقرارات التحكيم الإلكترونية، ولكن ممارسة إصدار تلك القرارات وإنفاذها غير معمول بها لأنه يُشترط تقديم نسخ مطبوعة في مرحلة الإنفاذ في المحاكم. وذُكر أيضا أن احتمال وجود قرار تحكيم إلكتروني وآخر ورقي يمكن أن يطرح تحديات، مثل حساب المدد الزمنية لإلغاء قرارات التحكيم.

باء- حلقة النقاش الثانية: تجربة الرقمنة في إجراءات المحاكم الوطنية[11]

50- ذُكر أن رقمنة المحاكم اتجاه متنام في جميع أنحاء العالم، مدفوع بالتقدم التكنولوجي والحاجة إلى عمليات قضائية أكثر كفاءة. وجرى تبادل الخبرات حول كيفية اعتماد المحاكم في مختلف الولايات القضائية

المنازعات في غرفة التجارة الدولية؛ وإيفجينيا غوريانتشيفا، مستشارة قانونية أقدم ورئيسة مكتب المحكمة الدائمة للتحكيم في فيينا؛ ونيكولاس لوزادا بيمينتو، محكم وأمين هيئة تحكيم في غرف التجارة في بوغوتا وميديين وكالي، كولومبيا؛ وحامد مراح، الرئيس التنفيذي للمركز السعودي للتحكيم التجاري؛ وشينجي أوجاوا، مدير القضايا في إدارة التحكيم والوساطة، الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري؛ وإليانا تورنيزي، أمينة سجل هيئة لندن للتحكيم الدولي؛ وتوماس فال، الأمين العام لمعهد التحكيم الهولندي.

(11) أدارت حلقة النقاش هذه كلوي تيروب، موظفة شؤون قانونية، إدارة التعاون القضائي، القانون الدولي الأوروبي والخاص، إدارة الشؤون المدنية، وزارة العدل، فرنسا، وشارك فيها كل من غلوريا شيفيستش، قاضية في محكمة العدل العليا، شيلي؛ وجيونغ جانغ، قاضي في المحكمة العليا، محكمة سوون العليا، جمهورية كوريا؛ وشوسوكي كاكيوتشي، أستاذ، جامعة طوكيو، اليابان؛ وآن مديوني، قاضية، محكمة مقاطعة أتوندا، ستوكهولم، السويد؛ وإليزابيث ستونغ، قاضية في مجال الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية، المنطقة الشرقية من نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وراينمار وولف، أستاذ مساعد، جامعة فيليبس في ماربورغ، ألمانيا.

بشكل متزايد على النظم الإلكترونية لإيداع الدعاوى وعقد جلسات الاستماع وإصدار الأحكام وإنفاذها إلكترونيا، وهو ما قيل إن له آثارا كبيرة على معاملة قرارات التحكيم الإلكترونية.

51- وقيل إن الأحكام الإلكترونية، في الولايات القضائية التي رقمنت عملية إصدار الأحكام، يوقَّع عليها إلكترونيا وفقا لقواعد منطبقة محددة، مما يوفر ضمانات بشأن صحتها وسلاسة إنفاذها. وعلى الرغم من الاتجاه نحو الرقمنة، فقد اعتُرف بأن إنفاذ المحاكم لقرارات التحكيم الإلكترونية الأجنبية لا يزال غير شائع على الصعيد العالمي، وقد يكون إنفاذ قرار التحكيم الإلكتروني صعبا في محاكم بعض الولايات القضائية. فعلى سبيل المثال، ذُكر أن تلك المحاكم يمكن أن تفسر شرط التوقيع بموجب القانون الداخلي بأنه يعني أن قرارات التحكيم يجب أن تكون موقعة بالحبر السائل. ومن العوائق المحتملة الأخرى التي أشير إليها أن المحاكم في بعض الولايات القضائية لا تقبل إيداع إجراءات إنفاذ الأحكام إلكترونيا.

52- وقد أُوضح أن عمليات الرقمنة هذه غالبا ما تكون مشاريع طويلة الأمد، وأحيانا تنفَّذ على مراحل مختلفة وترافقها تحديات. وأشير إلى أن هذه التحديات تشمل إتاحة الأنظمة للمستخدمين الذين يفتقرون إلى الوسائل التكنولوجية اللازمة، وضمان وجود قنوات اتصال آمنة بين القضاء والمختصين القانونيين، ومعالجة مسألة قبول إيداع الملفات إلكترونيا من محامين غير معتمدين، وضمان تحويل المستندات الورقية بشكل آمن إلى صيغ رقمية.

جيم- عرض إيضاحي يقدم لمحة عامة عن نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية والخطابات الإلكترونية وحلقة النقاش الثالثة: تحليل التفاعل بين نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والتجارة الإلكترونية(12)

53- بعد الاستماع إلى مقدمة عن نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية والخطابات الإلكترونية، بحثت حلقة النقاش التي تلت في مسألة التفاعل بين نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والتجارة الإلكترونية.

54- وأُوضح أن مبادئ مكرسة مثل التكافؤ الوظيفي (الذي يسهل المعاملات الإلكترونية بتوفير إرشادات بشأن كيفية الوفاء بالمتطلبات القانونية القائمة) والحياد التكنولوجي وعدم التمييز، إلى جانب مفاهيم مثل رسائل البيانات والخطاب الإلكتروني ونظم المعلومات، تنطبق على قرارات التحكيم الإلكترونية. وقرارات التحكيم الإلكترونية هي رسائل بيانات يمكن أن يُستوفى متطلبا "الكتابة" والتوقيع فيها من خلال تطبيق نصوص التجارة الإلكترونية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). غير أنه لوحظ أن تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم على قرارات التحكيم الإلكترونية باعتبارها سندا قانونيا ملزما قد يثير تحديات، فهي صيغت في الأصل لتراعي بشكل خاص السياق التعاقدي. وشُدد على أن الاستناد إلى المفاهيم والمبادئ القائمة يحول دون التجزؤ القانوني، وهو أمر مستصوب لأن نصوص الأونسيترال يجب أن تحافظ على التماسك والاتساق في الأطر القانونية المختلفة.

55- ومن أوجه النقص التي استبينت عدم وجود صك قانوني ينص صراحة على الاعتراف القانوني اللازم بقرارات التحكيم الإلكترونية، لا سيما إذا لم تُعتبر اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) واسعة بما يكفي لشمولها. وبالنظر إلى هذه التحديات العملية، اقتُرح وضع نصوص توضيحية لمعالجة هذه الثغرات، بهدف تعزيز استخدام قرارات التحكيم الإلكترونية على وجه التحديد. وسُلم بإمكانية ظهور مسائل في المرحلة الانتقالية؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون نظام الحصول على أوامر الإنفاذ إلكترونيا، لكن قرارات التحكيم الورقية قد تظل شرطا لأغراض الإنفاذ.

(12) قدمه جوزيه أنجيلو إستريا-فاريا، موظف شؤون قانونية أقدم، أمانة الأونسيترال.

56- وأُبرزت مشكلة محتملة أخرى هي توقيت تسليم قرارات التحكيم الإلكترونية وطرائق التسليم الموثوقة المعترف بها بموجب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم). ورئي أن المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود قد توفر حلا ممكنا لهذه المشكلة.

57- وشُدد كذلك على ضرورة جعل نصوص التحكيم التي تنص على قرارات التحكيم الإلكترونية متجاوبة مع التطورات المقبلة، مع مراعاة تطورات مثل أنظمة التنفيذ الذاتي باستخدام العقود الذكية، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وتطور أساليب الإشعار. ولوحظ أن من المرجح أن تتحول الإشعارات في المستقبل القريب من النموذج التقليدي لاستلام المستند إلى نموذج يُمنح فيه حق وصول إلى منصة اتصال. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي استخدام تقنية سلسلة الكتل لتخزين وإدارة قرارات التحكيم الإلكترونية إلى تعزيز أمنها وسلامتها، مما يوفر طريقة موثوقة للتحقق والتنفيذ وفي الوقت نفسه ضمان عدم تغيير قرارات التحكيم وشفافيتها. كما قيل إن الانتقال من الوثائق الثابتة إلى الوثائق الدينامية سيزداد أهمية، مما قد يؤثر أيضا في قرارات التحكيم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحدَّث قرارات التحكيم بسهولة لتجسد التغيرات في أسعار الفائدة. ومع ذلك، نُبه إلى ضرورة مراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنصاف على الرغم من هذه التطورات. فعلى سبيل المثال، قد تقرر محكمة أن عملية تسوية منازعات نُفذت ذاتيا على نظام باطلة ولاغية وأن استخدام التكنولوجيا المتقدمة لا يوفر حلا قائما بذاته.

58- وقُدِّم مثال من ولاية قضائية محددة يوضح كيف أن المحاكم ليست بالضرورة جاهزة للأخذ بقرارات التحكيم الإلكترونية الأجنبية حتى في الولايات القضائية التي اشترعت نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وأُوضح أن المحاكم تحولت إلى رقمنة إجراءاتها بالكامل وأنها جاهزة لإنفاذ الأحكام الإلكترونية داخل نظامها ولكنه ليس من الواضح ما إن كان الأمر نفسه ينطبق على قرارات التحكيم الإلكترونية الأجنبية. وسُلط الضوء على ذلك من خلال تقرير عن مشروع إقليمي أنشأ منصة جديدة مصممة للربط بين المحاكم ومؤسسات التحكيم وأنظمة التنفيذ. وأُوضح أن هذه المنصة تتيح للمحاكم الحصول مباشرة على وثائق وقرارات التحكيم من مؤسسات التحكيم. ومع ذلك، أشير إلى أن هذا ممكن على الأرجح فقط للمحاكم والمؤسسات الموجودة في نفس الولاية القضائية. وعليه، أعيد التأكيد على أن الاعتراف القانوني بقرارات التحكيم الإلكترونية البحتة قد يظل تحديا قائما، كما يتضح من عدم الإبلاغ عن أي حالات من هذا القبيل حتى الآن.

59- وإلى جانب ذلك، عُرضت دراسة استقصائية قضائية لتوضيح التباينات التشريعية فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في ولايات قضائية مختلفة. ولوحظ وجود درجة كبيرة من التباين في كيفية التعامل مع التوقيعات الإلكترونية عند تطبيقها على قرارات التحكيم. وتراوح ذلك بين ولاية قضائية تأخذ بالطرائق الإلكترونية، حيث يعترف القانون بصورة عن التوقيع بالحبر السائل والتوقيع الرقمي على حد سواء، وولاية قضائية ترفض كليهما، ولا تقبل سوى التوقيع بالحبر السائل. وتعتبر إحدى الولايات القضائية صورة التوقيع بالحبر السائل غير صالحة، ولا تقبل سوى التوقيع الرقمي المصدق الصادر عن مزود خدمة موثوق به. ومع ذلك، في ولاية قضائية أخرى، ينص القانون على أن التوقيع بالحبر السائل فقط صالح لقرارات التحكيم المحلية، لكنه ترك وضع قرارات التحكيم الأجنبية غامضا.

دال- مناقشة مائدة مستديرة - استكشاف النهج المستصوبة[13]

60- ذُكر في البداية أن اتفاقية نيويورك لا تتطرق صراحة إلى قرارات التحكيم الإلكترونية، مما يؤدي إلى عدم اليقين والحيلولة دون استخدام قرارات التحكيم الإلكترونية على نطاق واسع. ورئي أن هدف الفريق العامل

(13) أدار جلسة النقاش هذه أندريس خانا رئيس الفريق العامل الثاني في الدورة الثمانين، وشارك فيها كل من غاستون كينفاك، قاضي صلح في الكاميرون، ومدير التشريع بوزارة العدل، الكاميرون؛ ولارس ماركيرت، شريك في مكتب نيشيمورا وأساهي (مجموعة تسوية المنازعات الدولية)، اليابان؛ وبيترو أورتولاني، أستاذ تسوية النزاعات الرقمية، جامعة رادبود، هولندا؛ وماريك بولسون، أستاذ ومستشار استراتيجي، مجلس التنمية الاقتصادية في البحرين.

ينبغي أن يكون إرســـاء اليقين في الأجل القريب فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها في غالبية الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك. وتحقيقا لهذه الغاية، ذُكرت أربعة خيارات: ‘1’ أن تنقَّح اتفاقية نيويورك لكي تنص على التزام الدول المتعاقدة بقبول قرارات التحكيم الإلكترونية؛ و/أو ‘2’ أن تقدَّم توصـــية بشـأن تفسـير المادة الرابعة من الاتفاقية، توضـح أن الاتفاقية لا تمنع الدول المتعاقدة من قبول قرارات التحكيم الإلكترونية؛ و/أو ‘3’ أن يوضـع بروتوكول مكمل لاتفاقية نيويورك يفرض على الدول المتعاقدة التزاما إضـافيا بقبول قرارات التحكيم الإلكترونية؛ و/أو ‘4’ أن ينقَّح القانون النموذجي للتحكيم. وكـان الرأي العـام هو أن الخيار ‘1’ ليس ممكنا من الناحية العملية، ولا سـيما بسـبب الوقت الذي سـيسـتغرقه الاتفاق على أي تعديل لاتفاقية نيويورك، وسُلم بأن مسائل أخرى من المرجح أن تنشأ خلال مشروع طويل الأجل من هذا القبيل.

61- وفيما يتعلق بالخيار ‘2’، ذُكر أن الأونسيترال أصـدرت في عام 2006 توصـية بشـأن تفسـير المادة الثانية (2) والمادة السـابعة (1) من اتفاقية نيويورك، لكن الظروف الأسـاسـية لا تنطبق على مسـألة قرارات التحكيم الإلكترونية. وأثيرت مخاوف من أن المحاكم قد لا تقبل التوصـية أو تتبعها، وأن تفسـير اتفاقية نيويورك على نحو يجعل الدول المتعاقدة ملزمة بإنفاذ قرارات التحكيم الإلكترونية قد يكون إشـكاليا، في حين سـلمت آراء أيضا بقيمة توفير إرشادات بطرق أخرى. ورئي أن من الممكن أيضا وضع مبادئ توجيهية.

62- وتباينت الآراء بشـكل كبير بشـأن الخيار ‘3’، الذي اقترح فرض التزام في القانون الدولي العام على الدول بضـــمان اليقين فيما يتعلق بقرارات التحكيم الإلكترونية. فمن ناحية، لوحظ أن هذا الخيار يمكن تحقيقه على المدى القريب مقارنة بتعديل اتفاقية نيويورك، ومن شأنه أن يسهم في توفير اليقين المنشود. وأُكد على أن وضـع بروتوكول لا يمكن، بوصـفه مسـألة ترتبط بتفسـير المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، أن يؤثر في تفسير اتفاقية نيويورك، وأن الاختلاف في الرأي المؤيد للإنفاذ سمة تتماشى مع المادة السابعة (1) من الاتفاقية. وشُدد على أن القيمة الأساسية للبروتوكول، فيما يتعلق بالمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، هي تمكين الدول من الالتزام بإلغاء اشـتراط توفير قرار تحكيم ورقي خلال مرحلة الإنفاذ. وإلى جانب ذلك، اعتُبر وضـع صـك ملزم متعدد الأطراف خطوة مرحبا بها في المنطقة الأفريقية، حيث يخضـع التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم في 17 دولة لنظام منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا. وعلى النقيض من ذلك، رأى البعض أن قرارات التحكيم الإلكترونية مشـــمولة بالفعل ضـــمن معنى "قرارات التحكيم" في اتفاقية نيويورك، وحذروا من التجزؤ. وأُكد على أن اتفاقية نيويورك صُـممت للتكيف مع الممارسـات التجارية الحديثة، وأن القصد منها هو السماح بمرونة التفسير وفي الوقت نفسه الاعتراف بأن الممارسات التجارية العرفية تتطور مع مرور الوقت. وبالإضـافة إلى ذلك، أثيرت شواغل بشأن طول المدة الزمنية التي ستستغرقها الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك لكي تصبح أطرافا في البروتوكول المقترح، والتي اعتُبرت طويلة بشكل غير معقول.

63- وأما فيما يتعلق بالخيار ‘4’، فقد رئي أنه ينبغي معالجة مســـألة التوقيعات الإلكترونية في القانون النموذجي للتحكيم، مع ملاحظة أن المادة 7 تنص على اشـتراطات لاتفاقات التحكيم التي تُبرَم إلكترونيا ولكنها لا تحدد أي اشـــتراطات لقرارات التحكيم التي تصـــدر إلكترونيا. غير أنه ذُكر أن تحديث القانون النموذجي للتحكيم والسعي إلى أن تشترع الدول تحديثات القانون النموذجي للتحكيم ليس بالضـرورة عملية سريعة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن تحديث القانون النموذجي يمكن أن يؤدي إلى تفســـير النص الحالي للقانون النموذجي على أنه يحول دون الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية في الولايات القضائية التي تطبق القانون النموذجي.

خامسا- النظر في موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها

64- شـكلت مذكرتا الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.238 و A/CN.9/1190) والندوة أسـاسـا لمداولات الفريق العامل بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها.

65- وفي البداية، لوحظ أن المناقشـــة حول إتاحة الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياق الأوسع لتطوير الرقمنة وأن من الصعب إلزام الدول بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها إذا كانت تفتقر إلى البنية التحتية الرقمية اللازمة.

66- واتفق الفريق العامل على أن حرية الأطراف مبدأ أساسي مكرس في نصوص الأونسيترال للتحكيم وسلَّم بذلك، ولكن رئي أن تأثير حرية الأطراف ضئيل فيما يتعلق بإزالة العقبات التي تواجهها قرارات التحكيم الإلكترونية، لأن المشكلة الأساسية تنشأ في مرحلة الإنفاذ، وهي مسألة تخص المحاكم في نهاية المطاف. ولوحظ أن اتفاق الأطراف، في بعض الولايات القضائية، لا وزن له في تحديد صحة قرارات التحكيم الإلكترونية. وردا على ذلك، رئي أن حرية الأطراف يمكن أن تحل بعض جوانب المشكلة التي تواجهها قرارات التحكيم الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، يمكن، كنقطة بداية، أن تعزز قواعد التحكيم الاعتماد على قرارات التحكيم هذه. وإذا اتفقت الأطراف على استخدام قرارات التحكيم الإلكترونية، فقد يوفر ذلك أساسا أقوى للاعتراف بها والاعتماد عليها في عملية التحكيم، على الرغم من أن التحديات في مرحلة الإنفاذ ستظل مصدر قلق.

67- وذُكر أنه يجب توضيح المسألة قبل أن يتسنى معالجة الوضع. وكانت الأسئلة الرئيسية هي: '1' ما إذا كانت المحاكم ترفض قرارات التحكيم الإلكترونية لأنها غير مشمولة باتفاقية نيويورك؛ '2' ما إذا كانت المحاكم غير مهيأة بشكل عام، من وجهة نظر قانونية وتقنية، لقبول قرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها؛ '3' ما إذا كانت التشريعات التقييدية التي تنص على التوقيعات بالحبر السائل وقرارات التحكيم الورقية مصدرا للمشكلة؛ '4' ما إذا كانت هناك أسباب أخرى تسهم في الإحجام عن اعتماد قرارات التحكيم الإلكترونية. وقيل إن معالجة هذه الأسئلة توفر فهما أوضح للعوائق التي تحول دون قبول قرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وتوجيه عملية وضع حلول فعالة، ومن ثم اقتُرح الطلب إلى الأمانة إجراء دراسة استقصائية لجمع المعلومات لتوفير رؤية واضحة للطبيعة الدقيقة للتحديات. ومع ذلك، أشير إلى أن النتائج التي توصل إليها مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي أبرزت مصدر قلق ملحوظا، ألا وهو ميل الأطراف إلى تجنب الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية الأجنبية بسبب الخوف من التعقيدات في مرحلة الإنفاذ. وهذا الخطر المتصور يشكل بالفعل انعداما لليقين القانوني وحاجزا كبيرا أمام قبول قرارات التحكيم الإلكترونية على نطاق أوسع. ومن ثم، ذُكر أن قرارات التحكيم الإلكترونية نادرا ما تصل إلى المحاكم لإنفاذها، وأن البحث عن معلومات عن كيفية تعامل المحاكم مع قرارات التحكيم الإلكترونية في ولايات قضائية مختلفة لن يفضي إلى نتائج مفيدة.

68- وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل، أُيد العمل على تعديل القانون النموذجي للتحكيم أو إعداد نص إرشادي لمؤسسات التحكيم والمحاكم. وحُذر من أن أي تعديل أو استكمال لاتفاقية نيويورك من شأنه أن يرسل إشارة سلبية مفادها أن الاتفاقية لا تتقبل تفسيرا رحبا يسمح بإنفاذ قرارات التحكيم الإلكترونية، وأن يخاطر بتقويض دور الاتفاقية في التحكيم الدولي. وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي استبعاد أي من الخيارات التشريعية قيد النظر، بما في ذلك وضع بروتوكول لاتفاقية نيويورك، من دون بحث التفاصيل، بما أن الشكل سيسترشد بما يستبان من مسائل وما يوضع من حلول. وفي ضوء الاختلاف في وجهات النظر، اقتُرح المضي تدريجيا في العمل على نصوص القانون غير الملزم أولا، ثم التفكير في وقت لاحق في الحاجة إلى إعداد قانون ملزم، بحيث يمكن تقييم ما إذا كانت النصوص القانونية غير الملزمة كافية لحل المسائل (للاطلاع على مناقشة بشأن الخيارات المختلفة في الندوة، انظر الفقرات 60-63 أعلاه).

69- وقيل إن تعريف "قرار التحكيم الإلكتروني" غير واضح بسبب كلمة "صدر". ورئي أيضا أن تعريف المصطلح قد لا يكون ضروريا، لأن مصطلح "قرار التحكيم الإلكتروني" قد يُعتبر غير متسق مع مصطلحات الأونسيترال. ولذلك، أوصي بالحديث عن "قرار تحكيم في شكل إلكتروني" بدلا من استخدام عبارة "قرار التحكيم الإلكتروني". كما شُكك في فائدة مصطلح "إلكتروني"، ولكن قيل إنه يساعد على التمييز بين قرارات التحكيم الصادرة في شكل ورقي وتلك المنشأة رقميا. وفي هذا السياق، أُوضح أن قرار التحكيم الصادر كوثيقة

بصيغة PDF يمكن أن يكون قرار تحكيم أصليا في شكل إلكتروني، ولكن وثيقة بصيغة PDF يتم إنشاؤها عن طريق المسح الضوئي لقرار تحكيم ورقي عادة ما تكون نسخة إلكترونية من قرار تحكيم ورقي، وليست قرار تحكيم أصليا صادرا في شكل إلكتروني. ومع ذلك، اقتُرح أيضا أن قرار التحكيم الورقي الممسوح ضوئيا يمكن اعتباره قرار التحكيم الأصلي، إذا كانت إرادة هيئة التحكيم هي إصدار قرار تحكيم على هذا النحو. وأُوضح أن صحة قرار التحكيم هي الأساس وليس شكله. وقيل إن ما يهم هو ما إذا كان يمكن الوثوق بالوثيقة، بغض النظر عن شكلها، بوصفها تمثيلا حقيقيا ودقيقا لقرار التحكيم. أما قرارات التحكيم في شكل إلكتروني، فإصدارها يتطلب أساليب موثوقة للوفاء بمتطلبات التكافؤ الوظيفي. وبالإضافة إلى ذلك، أُكد على أنه لا ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه لمجرد أنه في شكل إلكتروني.

سادسا- مسار العمل في المستقبل

70- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة تجميع المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والدول المراقبة بشأن المسألتين التاليتين:

(1) ما هو وضع قرارات التحكيم الأجنبية (أ) في شكل إلكتروني أو (ب) التي تحمل توقيعا رقميا لإنفاذها من قبل المحاكم؟ وكيف ستقدَّم إلى المحاكم وكيف ستعالجها المحاكم، بما في ذلك الممارسات والسوابق القضائية ذات الصلة؟

(2) ما هو وضع قرارات التحكيم المحلية (أ) في شكل إلكتروني أو (ب) التي تحمل توقيعا رقميا لإنفاذها من قبل المحاكم؟ وكيف ستقدَّم إلى المحاكم وكيف ستعالجها المحاكم، بما في ذلك الممارسات والسوابق القضائية ذات الصلة؟

71- وفيما يتعلق بمسار العمل في المستقبل، ذُكر أن الندوة ومناقشات الفريق العامل وفرت إرشادات كافية بشأن المذكرة التي ستعدها الأمانة لدورة الفريق العامل المقبلة. وأعيد التأكيد على أنه لا ينبغي استبعاد أي من الخيارات التشريعية التي نوقشت في هذه المرحلة، وذلك لتمكين الأعضاء والمراقبين من التفكير في المساهمات التي قدمت في الندوة. وذُكر أيضا أن النص الذي ستعده الأمانة العامة ينبغي أن يمتنع عن التوصية بأفضل الممارسات.

72- وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة تجسد ما يلي: '1' التفاعل بين صكوك الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية وصكوك التحكيم الدولية، بما في ذلك النطاق الممكن لقرارات التحكيم في شكل إلكتروني؛ و'2' نص توصية يمكن أن يوضح أن قرارات التحكيم في شكل إلكتروني مشمولة باتفاقية نيويورك؛ و'3' ما إذا كان يمكن تكميل القانون النموذجي للتحكيم أو تفسيره وكيفية يكون ذلك؛ إلى جانب '4' إرشادات ممكنة لأصحاب المصلحة المعنيين، مثل الأطراف والمحكمين ومؤسسات التحكيم، وربما اقتراح لغة تعاقدية للأطراف، أي قواعد تحكيم أو بنود نموذجية. وقد قُدم هذا الطلب دون المساس بأي خيار أو شكل، وهو ما سيقرره الفريق العامل لاحقا.